

Distr.: General
10 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الساعة ٢٣/٠٠

الرئيس: السيد ماورير (سويسرا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيدة ماكلورغ

المحتويات

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
(تابع)

التقديرات المنقحة: أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تابع)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تقرير الأداء الثاني

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، والتقديرات المنقحة

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسنتين للجمعية العامة

افتتحت الجلسة لساعة ١٠/١.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)

التقديرات المنقحة: أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/64/7/Add.19 و A/64/576)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/64/7/Add.19، A/64/576 و A/6.5/64/L.13)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/64/7/Add.19، A/64/576 و A/C.5/64/L.14)

١ - الرئيس: وجه اهتمام اللجنة إلى تقرير الأمين العام الواردين في الوثيقتين A/64/576 و A/64/570، وهما يوفران معلومات بشأن التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغييرات في سعر الصرف والتضخم على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وعلى الميزانيتين المقترحتين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على التوالي، وإلى تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/64/7/Add.19).

٢ - السيد يامازاكي (مراقب حسابات): قال إن تقرير الأمين العام يستكملان المعلومات التي قدمت قبل ذلك في عام ٢٠٠٩، بما يعكس أحدث البيانات المتعلقة بالتضخم الفعلي، والدراسات الاستقصائية بشأن المرتبات، وحركة الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل في عام ٢٠٠٩، والآثار المترتبة على تطور أسعار الصرف السائدة في عام ٢٠٠٩ على الميزانية البرنامجية المقترحة وميزانيات المحاكم لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وعلى الإضافات والتقديرات المنقحة ذات الصلة. ووفقا للممارسة السابقة، روعيت التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية. ومنذ ذلك الوقت عُدلت لاحقا المبالغ الواردة في التقريرين في ضوء توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالأمن وتوصيات اللجنة الخامسة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة. وتنعكس هذه التعديلات في مستوى الاعتماد الأولي لفترة السنتين المقبلة والتي سيُقترح على اللجنة النظر فيها أثناء الاجتماع الحالي.

٣ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغييرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وعلى الميزانيتين المقترحتين لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤ - تقرر ذلك.

مشروع القرار A/C.5/64/L.13: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة

باء: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/64/L.27: إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

جيم: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/64/L.64: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية بصفة خاصة، بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

دال: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/64/L.59: التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

هـ: اعتماد مشروع المقرر A/64/L.17. مشروع القرار A/64/L.18: المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١٠ - السيد مانجيف بوري (الهند): تكلم تعليلاً لموقف وفد بلده فقال إنه لا يمكن الشك في التزام الهند بحقوق الإنسان. فهي مؤيد قوي لمبدأ حقوق الإنسان في المنظمة، ويولي دستوراً أهمية لتعزيز تلك الحقوق وحمايتها. ومن ناحية ثانية، فإنها تعارض استخدام مشروع القرار الحالي لموضوع حقوق الإنسان من أجل التأثير على القرارات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وهي مسألة تتعلق بالإدارة وشؤون الميزانية على وجه الدقة. ولهذا الأسباب، فإن وفد بلده اقترح في المشاورات غير الرسمية الأخيرة، إدخال تعديل على مشروع القرار فيما يتعلق بالجزء السادس منه وهو حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، الباب ٢٣، حقوق الإنسان في الميزانية البرنامجية المقترحة. وهو في قيامه بهذا، يرغب في أن يؤكد الإحاطة علماً بالرأي الذي أعربت عنه اللجنة الاستشارية في الفقرة ٦-١١ من تقريرها ذي الصلة

المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٥ - اعتماد مشروع القرار A/64/L.13.

مشروع القرار A/64/L.14: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

٦ - اعتماد مشروع القرار A/64/L.14.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (تابع) A/64/L.15 و A/64/L.16

مشروع القرار A/64/L.15: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٧ - اعتماد مشروع القرار A/64/L.15.

مشروع القرار A/64/L.16: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تقرير الأداء الثاني.

٨ - اعتماد مشروع القرار A/64/L.16.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع) (A/64/L.14، A/64/L.17، A/64/L.18، A/64/L.19، A/64/L.20، A/64/L.21، A/64/L.22 و A/64/L.23)

مشروع القرار A/64/L.17
ألف: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/64/L.36: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

- ١٣ - تقرر ذلك.
- مشروع تقرير اللجنة الخامسة (A/C.5/64/L.23)
- ١٤ - **الرئيس:** وجه الاهتمام إلى مشروع تقرير اللجنة الخامسة، الذي يصف الإجراءات التي تتخذها اللجنة، كما يتضمن أيضا توصياتها. ودعا اللجنة إلى دراسة مشاريع القرارات الواردة في الفرع الرابع.
- مشروع القرار الأول: المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/C.5/64/L.18)
- ١٥ - **الرئيس:** أشار إلى أن مشروع القرار الأول قد اعتمد في وقت سابق أثناء الجلسة.
- مشروع القرار الثاني: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/C.5/64/L.19)
- ١٦ - **الرئيس:** وجه الاهتمام إلى أن الجزء ألف من مشروع القرار الثاني يتناول اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ويتناول والجزء باء تضمن تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ويتناول الجزء جيم تمويل الاعتمادات لسنة ٢٠١٠.
- ١٧ - اعتمد مشروع القرار الثاني.
- مشروع القرار الثالث: المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/C.5/64/L.20)
- ١٨ - **السيدة دافيدوفيتش (إسرائيل):** قالت في معرض إشارتها إلى موافقة مشروع القرار على الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في تقريرها A/64/7/Add.3 وعلى الموافقة على الاحتياجات الإضافية المتصلة بتنفيذ القرار دأ-٩/١ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة، فقالت أن وفد بلدها يود أن يطلب إجراء تصويت مسجل بشأن الجزء الخامس من مشروع القرار. وأضافت أنه بالرغم من أنها تقدر قيمة
- (A/64/7) وأن وظيفة رئيس مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في نيويورك لا تزال برتبة مد-٢ بدلا من ترفيعها إلى رتبة أمين عام مساعد، على نحو ما طلب في الميزانية البرنامجية المقترحة. فمثل هذا التغيير ليس له ما يبرره في ضوء الظروف الاقتصادية الراهنة والمهام المرتبطة بالوظيفة. وفيما يتعلق بالتفسير الوارد في الفقرة ٢٣-٩ من ذلك الباب، فإن إعادة تصنيف الوظيفة سيتيح لمكتب المفوض السامي المشاركة بالمستوى المناسب في منتديات صنع القرار التنفيذي، ويشدد وفد بلده على أن الجمعية العامة، هي المنتدى الرئيسي لصنع القرارات في مجال حقوق الإنسان، وحذر من أي محاولة لتقويض هذا الدور. وأكد مجددا التزام وفد بلده بالتعددية وإدراكه للضغوط الزمنية البالغة التي تواجه اللجنة، وقال أنه يود أن يقتصر على تحليل موقف الهند بشأن المسألة، ولن يصّر على اتخاذ إجراء بشأن تعديلها المقترح.
- صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، والتقديرات المنقحة (A/C.5/64/14)
- ١١ - **السيد يامازاكي (مراقب حسابات):** عرض تقرير الأمين العام بشأن صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، والتقديرات المنقحة (A/C.5/64/14)، وقال إنه لو وافقت اللجنة على جميع النفقات الواردة بالتفصيل في مرفق التقرير، فإن التكلفة التي سيتكبدها صندوق الطوارئ ستبلغ ٢٠١ ٠٠٠ ٥ دولار. وبالتالي يتعين على اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بأن الرصيد الذي سيبقى في الصندوق سيبلغ ٣١ ٣٣١ ٩٠٠ دولار.
- ١٢ - **الرئيس:** اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بأنه سيبقى رصيد يبلغ ٣١ ٣٣١ ٩٠٠ دولار في صندوق الطوارئ.

صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

غواتيمالا، إسرائيل.

المتنعون:

بنن، الكاميرون، كوت دي فوار.

٢٠ - اعتمد الجزء الخامس من مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت*.

٢١ - السيد ميلروز (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تصويت وفد بلده لصالح الجزء الخامس من مشروع القرار الثالث، الذي خصص أموالا لأنشطة كثيرة تدعمها الولايات المتحدة الأمريكية، لا يشير بأي حال إلى أي تغيير في موقفها

القرار الذي يستند إلى توافق الآراء الذي توصلت إليه اللجنة، وهي هيئة فنية وتقنية، فلا يمكنها من حيث المبدأ أن تؤيد أي نفقات أو مخصصات للأموال، حتى وإن تم التعهد بها فعلا، إن كان من شأنها السماح أو الموافقة على مهام لتقصي الحقائق تقرر حسب استنتاجات محددة سلفا.

١٩ - بناء على طلب ممثلة إسرائيل، أجري تصويت مسجل على الجزء الخامس من مشروع القرار الثالث.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، باربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جاميكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي،

* أبلغ وفد غواتيمالا للجنة فيما بعد أنه كان يعترض التصويت لصالح الجزء الخامس من مشروع القرار.

المعروف جيداً بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والذي صرفت من أجله أموال بالفعل، أو إلى أنه بمثابة تأكيد لولاية تلك البعثة أو لتقريرها.

٢٢ - اعتمد مشروع القرار الثالث بكامله.

مشروع القرار الرابع: النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/C.5/64/L.21)

٢٣ - اعتمد مشروع القرار الرابع.

مشروع القرار الخامس: صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/C.5/64/L.22)

٢٤ - اعتمد مشروع القرار الخامس.

٢٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اعتماد مشروع التقرير الوارد في الوثيقة A/C.5/64/L.23.

٢٦ - اعتمد مشروع تقرير اللجنة الخامسة.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/64/L.24)

٢٧ - السيد شوماكوف (الاتحاد الروسي): قال إنه بالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها وفد بلده والوفود الأخرى، ثبت أن من المستحيل تحقيق توافق في الآراء بشأن مشروع القرار موضع البحث، الذي لم يأخذ في الاعتبار الشواغل الرئيسية للاتحاد الروسي وأذربيجان وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان ودول أخرى فيما يتعلق بتطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق من أجل تحويل البيانات المعبر عنها بالعملة الوطنية إلى دولارات الولايات المتحدة.

وقد أدى عدم استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق، والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من منهجية إعداد الجداول إلى تشوه تصاعدي كبير للأنصبة المقررة بالنسبة للدول التي تعرضت عملتها الوطنية لتقلبات واسعة النطاق ومررت بإعادة

تقييم كبيرة لعملائها في فترة السنوات السابقة العديدة التي استخدمت لاحتساب الجداول.

٢٨ - وبالتالي فإن الاتحاد الروسي يرغب في أن يوجه اهتمام اللجنة إلى الوثيقة التي تتضمن مشروع التعديل ١ الذي قدمه، والمتعلق بالفقرة ٦ من مشروع القرار، الذي يحدد جدول الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ٢٠١٠، و ٢٠١١، و ٢٠١٢. ويطبق مشروع التعديل المنهجية الحالية برمتها، بما في ذلك أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق ويضع في الحسبان اعتبارات إضافية قدمها الاتحاد الروسي لصالح بلدان نامية.

٢٩ - السيدة أتيموفا (كازاخستان): قالت إن وفد بلدها أحد الوفود المعنية بجدول الأنصبة المقررة الوارد في الفقرة ٦ من مشروع القرار، وتجد من العسير فهم السبب الذي من أجله بتت لجنة الاشتراكات لصالح طريقة الحساب غير العادلة بالنسبة للبلدان الأحد عشر المحددة في الاستعراض على النحو المبين في الفقرة ٦٧ من تقريرها (A/64/11)، بالرغم من افتقاره إلى الإجماع وما ينطوي عليه من تضارب في مبرراته المنطقية بشأن الموضوع. فالحالة الاقتصادية لتلك البلدان الأحد عشر ما برحت تزداد سوءاً. وقد دأبت كازاخستان على سداد اشتراكاتها المقررة بالكامل في مطلع كل سنة، وبالإضافة إلى ذلك، قدمت تبرعات طوعية، بيد أنها قد تضطر قريباً إلى النظر في سداد اشتراكاتها المقررة فقط. وفي هذه الحالة، فإن البلدان النامية ستعاني. وتؤيد كازاخستان التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي للأسباب التي ذكرتها.

٣٠ - السيد سومي (اليابان): قال لا ينبغي تعديل الاتفاق على تطبيق المنهجية الحالية لحساب جدول الأنصبة المقررة للسنوات الثلاث المقبلة، إلى أن يتم استعراضه على وجه

الملكية الجماعية للدول الأعضاء للمنظمة أو قدرة تلك الدول على الدفع. وقد أدركت الجمعية العامة تلك الحالة. ويرى الاتحاد الأوروبي أن الأداء السليم للمنظمة يقتضي وسيلة أكثر توازنا لتقاسم مسؤولية إعداد الميزانية. حيث يصل إجمالي مساهمة دولة في الميزانية العادية إلى ٤٠ في المائة، بما يتجاوز بكثير إجمالي دخلها القومي، بنسبة ٣٠ في المائة. ويتعين أن يكون تقسيم نفقات المنظمة مدعوما بأوسع توافق ممكن في الآراء من جانب الأعضاء، بيد أنه ينبغي أن يكون أيضا مستداما بالنسبة للدول الأعضاء التي تقوم بدفع أكبر نصيب من الاشتراكات. ويأمل الاتحاد الأوروبي في أن تؤدي العملية التي ستبدأ وفقا لنود مشروع القرار، إلى جعل جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية أكثر عدالة وإنصافا.

٣٣ - بطلب من ممثل اليابان، أجري تصويت مسجل بشأن التعديل الشفوي للفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.5/64/L.24، الذي قدمه ممثل الاتحاد الروسي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، أوكرانيا، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، صربيا، الصين، طاجيكستان، (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، منغوليا، ميانمار، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو،

الاستعجال. فلن كان هذا الاتفاق هو نتاج حل توفيقى، فإنه يعكس توازنا يفيد الجميع. وفيما يتعلق بالتعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي، يرى وفد بلده أنه لا ينبغي للجنة الخامسة أن تتخطى رأي أغلبية اللجنة بشأن الاشتراكات. فالقيام بذلك من شأنه أن يشكك في جدوى هيئة خبراء تابعة للمنظمة. وللأسباب التي أوضحها يعارض وفد بلده التعديل المقترح ويدعو إلى إجراء تصويت مسجل بشأنه.

٣١ - السيد تسيمايوك (أوكرانيا): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إنه ليس لديه سوى القليل مما يمكن إضافته إلى الآراء التي أعرب عنها ممثلا كازاخستان والاتحاد الروسي، سوى التشديد على أن وفد بلده كان ينطلق من الافتراض بأنه سيتم تطبيق كل عنصر من عناصر منهجية جدول الأنصبة المقررة الحالي. وتعد أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق أحد تلك العناصر. وطوال المناقشة بشأن جدول الأنصبة المقررة، دعت الوفود إلى إيجاد منهجية نزيهة ومنصفة ومتوازنة، كما دعا بعضها إلى إجراء استعراض لزيادة مواءمتها للحالة الراهنة. ومن ناحية ثانية، فإن السعي من أجل إيجاد منهجية أفضل توازنا، كثيرا جدا ما اعتبر معادلا للسعي من أجل دفع مبالغ أقل. ويؤيد وفد بلده التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي رغبة منه في التوصل إلى منهجية نزيهة، وليس لأن أوكرانيا ستستفيد من جدول الأنصبة المقررة بعد تعديله، نظرا لأن المنفعة التي ستعود عليها ستكون ضئيلة في الواقع.

٣٢ - السيدة هاكنسون (السويد): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فأعربت عن خيبة أملها لأن الاتحاد الروسي قد أثر أن يتابع في جلسة رسمية للجنة الخامسة مسألة لم تحظ بتوافق في الآراء في المشاورات غير الرسمية. وطوال المناقشة التي جرت بشأن جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، أوضح الاتحاد الأوروبي موقفه من أن المنهجية الحالية لا تعكس بدقة ونزاهة

القرار لم يُعتمد بتوافق الآراء وأعرب عن الأسف لأن اللجنة حادت عن ممارستها المعتادة.

٣٦ - السيد **تسيمباليوك** (أوكرانيا): قال إنه قد أوضح في وقت سابق أثناء الجلسة، أن لوفد بلده موقف خاص بشأن بعض أجزاء مشروع القرار. ولذا فإنه لم ينضم إلى توافق الآراء بشأنه.

٣٧ - السيد **ياروشيفيتش** (بيلاروس): قال إنه للمرة الأولى منذ سنوات كثيرة، يتضمن جدول الأنصبة المقررة صيغة لم يمكن لكثير من الوفود الموافقة عليها وهذا من شأنه أن يضع سابقة خطيرة بالنسبة للجنة وللمنظمة، بسبب المضي قدما ضد روح الشراكة والتفاهم التقليدية. وقد استند مشروع القرار إلى توصيات لجنة الاشتراكات التي كانت في بعض الحالات غير سليمة من الناحية المنهجية وأدت إلى إثارة الشكوك في وجود انخياز سياسي يدمر مصالح مناطق بأكملها وهي مناطق تعتبر اقتصاداتها النامية هشة أو تمر بمرحلة انتقال.

٣٨ - وأضاف قائلاً إنه كان ينبغي استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق لتحويل البيانات المعبر عنها بالعملة الوطنية إلى دولارات الولايات المتحدة، وذلك في حالة البلدان التي يكون فيها الرقم القياسي لتقييم أسعار الصرف السائدة في السوق أكبر كثيرا من العتبة المقررة. ويرى وفد بيلاروس وتشاركه وفود أخرى في الرأي، أن من الصواب والعدل الاستعاضة بأسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق عن الرقم القياسي لتقييم أسعار الصرف السائدة في السوق في تلك الحالات، نظرا لأن استخدام هذا الأخير من شأنه أن يسبب تقلبات وتشوهات مفرطة في الدخل للدول التي خفضت أو أفرطت في رفع قيمة عملاتها الوطنية. وأضاف قائلاً إن من المؤسف أنه لم تحدث تلك الاستعاضة.

البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بروني دار السلام، بيرو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، عمان، غيانا، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند، اليمن.

٣٤ - رفض التعديل الشفوي على الفقرة ٦ من مشروع A/C.5/64/L.24 بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٢٦، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

٣٥ - السيد **شوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده أثر ألا يطلب تصويتا مسجلا على مشروع القرار برمته. ومن ناحية ثانية، فإنه يود أن يشير إلى أن مشروع

بشأن جدول نفقات عمليات حفظ السلام عن معايير موضوعية وشفافة لوضع الدول الأعضاء في المستويات المناسبة لها. وأضافت قائلة إنه نظرا لأن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى تفاهم مشترك في هذا الصدد، فإن الاتحاد الأوروبي، يقبل المقترح الحالي بروح توفيقية، ويتطلع إلى إجراء استعراض للجدول في المستقبل.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا (A/C.5/64/L.26)

مشروع المقرر A/C.5/64/L.26: المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا

٤٥ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/64/L.26

اختتام أعمال اللجنة الخامسة أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة

٤٦ - السيد أبيليان (أمين اللجنة): أعرب عن أفضل تمنيات اللجنة للسيد بول ديسينشوك الذي يغادر منصبه في الأمانة بعد قضائه سنوات كثيرة في الخدمة.

٤٧ - الرئيس: أعلن أن اللجنة الخامسة استكملت أعمالها أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٠٢.

٣٩ - واستطرد قائلاً إنه لئن كانت فرادى الدول الأعضاء قد وفرت القليل نتيجة لجدول الأنصبة المقررة الوارد في مشروع القرار، فإن المنظمة قد خسرت الكثير فيما يتعلق بالثقة المتبادلة والشعور بالتضامن، لأنهما لم تصغ إلى المقترحات القائمة على أسس جيدة وغير المنحازة المقدمة من الاتحاد الروسي وأذربيجان وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان.

٤٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/64/L.24 بكامله.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (تابع) (A/C.5/64/L.24)

٤١ - الرئيس: قال إنه كإجراء استثنائي، ستعامل البحرين وجزر البهاما باعتبارهما من المستوى جيم لأغراض جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

٤٢ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/64/L.25.

٤٣ - السيدة بيثيل (جزر البهاما): قالت إن وفد بلدها يود أن يعرب عن التقدير للدعم الذي حظيت به جزر البهاما والبحرين في مسعاهما لكي توضع في المرتبة جيم في جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام. وأضافت قائلة إن جزر البهاما ملتزمة بمواصلة العمل مع اللجنة لوضع جداول أنصبة تلي احتياجات المنظمة وتتيح أيضا قسمة نزيهة وعادلة للنفقات فيما بين الدول الأعضاء استنادا إلى قدرتها على الدفع وعلى تفاوت تقاسم العبء بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٤٤ - السيدة هاكنسون (السويد): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي فأعربت عن الأمل في أن تسفر المناقشات الجارية